الجمعية العامة

Distr.: General
21 April 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بإحالة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان. ويصف المقرر الخاص، في هذا التقرير، عودة حكومة بيلاروس إلى سياسة القمع على نطاق واسع ضد المواطنين الذين يمارسون حقوقهم أو يدافعون عنها. وقد أنهى قمع الاحتجاجات الاجتماعية السلمية في آذار/مارس ٢٠١٧ فترة قصيرة من التحرج من اللجوء إلى العنف والحرمان من الحرية. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر سريان القوانين القمعية المستحكمة التي تحولت في العقود الأخيرة إلى حرمان منهجي من التمتع بالحريات المدنية. وظلت الانتخابات البرلمانية لأيلول/سبتمبر ٢٠١٦ خاضعة لسيطرة شديدة وظل البرلمان الذي أفرزته تعوزه التعددية رغم أنه سمح، بعد ٢٠ سنة، من دخول مرشحيْن اثنين من مرشحي المعارضة بدخول البرلمان. وزاد اللجوء إلى عقوبة الإعدام، مع تنفيذ عدد من أحكام الإعدام أكبر من السنوات السابقة. وبالنظر إلى التشديد الإجمالي للرقابة الصارمة التي تمارسها السلطات سلفاً على الحياة العامة والتدهور الحاد في تعاملها مع حريات التجمع وتكوين الجمعيات ووسائط الإعلام، يرى المقرر الخاص أنه من الضروري للمجتمع الدولي أن يظل يقظاً إزاء حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ألف – معلومات أساسية ٣

باء – المنهجية ٥

ثانياً – سيادة القانون والإطار القانوني والتطورات ذات الصلة ٥

ثالثاً – التعامل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ٦

رابعاً – الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان ٨

ألف – حرية الرأي والتعبير، وحرية وسائط الإعلام ٨

باء – حرية تكوين الجمعيات ٩

جيم – حرية التجمع السلمي ١١

دال – حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني ١٢

هاء – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٤

واو – الاعتقال والاحتجاز التعسفيان والسجناء السياسيون وحالات الاختفاء القسري ١٥

زاي – عقوبة الإعدام ١٨

حاء – سيادة القانون واستقلالية القضاة والمحامين ١٩

طاء – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وظروف العمل ٢٠

ياء – التمييز ٢١

خامساً – الاستنتاجات والتوصيات ٢٤

أولاً- مقدمة

ألف- معلومات أساسية

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس عام ٢٠١٢ بموجب قراره ١٣/٢٠، استناداً إلى تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/20/8). وطلب المجلس إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقريراً سنوياً إليه وإلى الجمعية العامة. ومنذ ذلك الحين، جدّد المجلس تلك الولاية أربع مرات، لمدة عام واحد، في قراراته ١٥/٢٣، و٢٥/٢٦، و١٧/٢٩، و٢٦/٣٢.

٢- ويُقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٢٦/٣٢. ويغطي التقرير الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ ويستند إلى المعلومات الواردة حتى هذا التاريخ. ويشير المقرر الخاص إلى آخر تقاريره إلى الجمعية العامة (A/71/394) الذي ركز فيه على العملية الانتخابية في بيلاروس والذي يتضمن معلومات ذات صلة.

٣- وأشار المقرر الخاص بأسف إلى التدهور السريع والحاد لحالة حقوق الإنسان العامة في بيلاروس خلال شهر آذار/مارس ٢٠١٧. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أُبلغ ٠٠٠ ٤٧٠ بيلاروسي بوجوب دفع ضريبة لأنهم عملوا لأقل من ١٨٣ يوماً عام ٢٠١٦. ومنذ ذلك الحين، اكتسحت موجات المظاهرات الاحتجاجية المدن والعاصمة تحت شعار "لسنا طفيليات"، في إشارة إلى المرسوم الرئاسي رقم ٣ الذي أصدره الرئيس لوكاشنكا عام ٢٠١٥ بشأن الوقاية من الاتكالية الاجتماعية، والذي أنشأ ضريبة لمكافحة "التطفل الاجتماعي".

٤- وطوال شهر آذار/مارس ٢٠١٧، نفذت الحكومة حملة قمعية على الصعيد الوطني بتخطيط مركزي على المتظاهرين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحافيين، فضلاً عن مراقبي الأحداث الأجانب. ووصلت الحملة القمعية ذروتها حوالي ٢٥ آذار/مارس (يوم الحرية)، احتفال شعبي غير معترف به بالاستقلال الوطني. كما نفذت السلطات اعتقالات احتياطية للمعارضين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني، لم يعلن عن بعضها بينما صاحبت بعضها ادعاءات علانية بحياكة مؤامرة مسلحة للإطاحة بالحكومة، مما يفتح الباب أمام إمكانية إسكات أصوات المعارضين لعدة سنوات.

٥- وكانت موجة الاعتقالات الجماعية في آذار/مارس أقسى حملة منذ الحملة القمعية لفترة ما بعد الانتخابات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وهي مثال آخر على نمط دوري لسياسة السلطات في مجال حقوق الإنسان. وعلى مدى العقدين الماضيين، عادت السلطات مراراً وتكراراً إلى القمع، بعد فترات قصيرة نسبياً من التحرير الاقتصادي، بينما تُرك على حاله النظام القانوني الذي صيغ عمداً لقمع العديد من حقوق الإنسان الأساسية. وقد وصف مجلس حقوق الإنسان آخر جولة قمع من هذا القبيل بالتفصيل عندما أنشأ ولاية المقرر الخاص عام ٢٠١٢ (انظر القرار ١٣/٢٠).

٦- وخلال عام ٢٠١٦، بدا أن موظفي إنفاذ القوانين كانت لديهم تعليمات بتفادي الاعتداءات البدنية والاحتجاز عند إنفاذ القوانين التي تحرم الأنشطة العامة غير المسجلة التي ظلت من دون تغيير. وتصرفت السلطات بدلاً من ذلك بالاستغناء عن العقوبات الإدارية والمالية.

وحذا المجتمع الدولي لحقوق الإنسان الأمل في ألا يتكرر النمط الدوري هذه المرة. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لثبوت صدق تحذيراته بشأن الأخطار الكامنة في الطابع المنهجي للقوانين القمعية المستحكمة. وتجلى احتمال التدهور مرة أخرى من خلال القمع الجماعي لمن يسعون جاهدين إلى ممارسة حقوقهم.

٧- وقيم المقرر الخاص، في آخر تقاريره المقدمة إلى المجلس، مستوى امتثال بيلاروس للتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى البلد (انظر A/HRC/29/43، الفقرات ٢٨-٣٣ و١٢٩). ويعتزم المقرر الخاص مواصلة ذلك التحليل، في هذا التقرير، بالنظر إلى أن حكومة بيلاروس أعلنت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ اعتماد خطة مشتركة بين الوكالات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للحالة في بيلاروس ومن هيئات المعاهدات[(١)]. وقد روجت الحكومة للخطة بوصفها حجر زاوية سياستها في مجال حقوق الإنسان. ولذلك، يرى المقرر الخاص أنه من المهم أن يقدم استعراضاً عاماً للخطة في الفرع الثالث أدناه وأن يشير إشارات تفصيلية إليها في الفروع المتتالية.

٨- وقد أجريت الانتخابات البرلمانية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من دون عنف من جانب الشرطة ومن دون اعتقال للمعارضين السياسيين، خلافاً لما حدث في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٠. بيد أن المقرر الخاص يؤكد النتائج التي توصلت إليها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقريرها بشأن إجراء انتخابات ٢٠١٦[(٢)]. وأشارت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في تقريرها، إلى أنه بالرغم من بعض التحسينات الهامشية، تجاهلت الحكومة عدداً كبيراً من التوصيات التي قدمتها بمناسبة الانتخابات السابقة.

٩- ولا يعكس السماح لمرشحيْن من مرشحي المعارضة بدخول البرلمان أي انفتاح من جانب الحكومة على التعددية. فغياب التمتع الكامل بأي حرية مواتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة قد جعل من المستحيل وجود تمثيل لمعارضة حقيقية في البرلمان، الوحيد في أوروبا الذي ظل من دون معارضة مناسبة لعقود.

١٠- ومثلت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥ والانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٦ فرصتين للحكومة لإظهار حسن النية وإدخال تحسينات ملموسة في ميدان حقوق الإنسان. وللأسف، كانت آخر انتخابات انعكاساً لنظام قمع الحقوق الأساسية المتعالي عن النقد والمتطور، إذ ظلت حريات تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع السلمي وحرية وسائط الإعلام، قبل الانتخابات كما في أثنائها وبعدها، مقيدة تقييداً شديداً لفائدة شخص وحيد هو من يشغل منصب السلطة.

١١- وحتى قبل حملة القمع الجماعي لآذار/مارس ٢٠١٧، تلقى المقرر الخاص تقارير عن استمرار مضايقة الناشطين الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. ويظل النظام "القائم على الإذن" من دون تغيير، حيث النظام القانوني وجهاز الدولة منظمان لقمع أي تعبير عن آراء غير آراء الحكومة. وظل نظام حكم بيلاروس، لأكثر من ٢٠ سنة، قائماً على دولة تمسك بكل خيوط السلطة، تسير بالمراسيم الرئاسية وتسيطر على أكثر من ٨٠ في المائة من الاقتصاد ومجمل نظامي القضاء والإعلام.

---

(١) انظر www.government.by/upload/docs/file706bbd75fa0cca0e.PDF.

(٢) انظر www.osce.org/odihr/elections/287486?download=true.

١٢- وتقدم الإدارة بيانات إحصائية مرضية بشأن بعض المؤشرات الإنمائية التي استخدمت لقياس تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، مثل العمر المتوقع والتحاق الأطفال بالمدارس والإلمام بالقراءة والكتابة وغيرها من المجالات الهامة التي تسهم في التمتع ببعض الحقوق. لكن مع اعتماد الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة، يرى المقرر الخاص أنه من الأهمية بمكان تقييم التنمية المستدامة في بيلاروس في ضوء التمتع بحقوق الإنسان.

١٣- وقد استؤنف اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وفي عام ٢٠١٦، نفذت أربع عمليات إعدام، تتعلق ثلاث منها بحالات كانت تنتظر البت فيها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كما صدرت أربعة أحكام إعدام جديدة. ويذكر المقرر الخاص أنه ليس هناك أي بلد آخر في أوروبا أو آسيا الوسطى يطبق عقوبة الإعدام. ونتيجة لذلك، يبقى محظوراً على بيلاروس الانضمام إلى مجلس أوروبا.

١٤- ولم تنشئ بيلاروس بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بالرغم من النداءات المتكررة من مختلف آليات حقوق الإنسان. ويأسف المقرر الخاص لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد، كما في مجالات أخرى كثيرة.

١٥- ويعتقد المقرر الخاص أن التدقيق الدولي ينبغي أن يتواصل لأنه يظل يمثل مساعدة حاسمة لمواطني بيلاروس وحكومتها. وينبغي أن يستند أي إقرار بامتثال الحكومة لالتزاماتها الدولية إلى مؤشرات حقوق الإنسان وليس إلى التزامات فضفاضة أو اعتبارات الجغرافية السياسية.

باء- المنهجية

١٦- طلب المقرر الخاص، كما فعل في السنوات السابقة، زيارة بيلاروس. ولا تزال رسالته الموجهة إلى الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من دون إجابة، وكذلك الرسائل السابقة. ولا يزال المقرر الخاص يشجب هذه الحالة.

١٧- ولما كانت زيارة البلد رسمياً أمراً متعذراً، استند تقييم المقرر الخاص للوضع الراهن إلى البيانات التي قدمها العديد من الفاعلين في مجال حقوق الإنسان: أصحاب الحقوق، وضحايا الانتهاكات وأقاربهم، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وممثلو المنظمات الدولية والإقليمية، والدبلوماسيون. وكان استعراض اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتقرير الدولة الطرف مناسبة لمنظمات حقوق المرأة لنشر مجموعة من التقارير، ويثني المقرر الخاص على عملها. وواصل المقرر الخاص، وهو يسعى إلى الحصول على تلك المعلومات ويستعرضها، الاسترشاد بمبادئ الاستقلالية والنزاهة والموضوعية. ولا يزال يولي أهمية خاصة لسلامة وأمن مصادر المعلومات.

ثانياً- سيادة القانون والإطار القانوني والتطورات ذات الصلة

١٨- يعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم اتخاذ أي إجراء تشريعي خلال الفترة قيد الاستعراض لتحسين حالة حقوق الإنسان؛ ولاستمرار سريان القوانين والممارسات القمعية.

١٩- ولا تزال المراسيم الرئاسية تعدل الإطار القانوني وتحكمه، وهي تعلو على القانون الدستوري.

٢٠- ولا يزال البرلمان تابعاً للحكومة ولا يعدو الموافقة على القوانين المعروضة عليه. ولا يغير اختيار اثنين من المعارضين البارزين لدخول البرلمان بعد الانتخابات البرلمانية لأيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من الحضور الساحق لممثلي الحكومة (٩٧ في المائة).

٢١- وكما هو الأمر مع السلطة التشريعية، تخضع السلطة القضائية للسيطرة التامة للرئيس الذي يحتفظ بحق تعيين أي قاض أو مدع عام أو ترقيته أو تخفيض درجته.

٢٢- ويوضح عدم وجود نظام للضوابط والتوازنات، وعدم فعالية البرلمان، والسيطرة التامة للرئيس على السلطة القضائية غياب سيادة القانون في بيلاروس.

ثالثاً- التعامل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

٢٣- استعرضت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التقرير الثامن المقدم من بيلاروس في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويرحب المقرر الخاص بتعامل سلطات بيلاروس مع اللجنة.

٢٤- وسوف تستعرض لجنة القضاء على التمييز العنصري بيلاروس في دورتها الرابعة والتسعين في نهاية عام ٢٠١٧ ويرحب المقرر الخاص بتقديم بيلاروس تقريرها الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثالث والعشرين. وستشكل فرصة لتحليل التقدم الذي أحرزته بيلاروس في مكافحة العنصرية وكره الأجانب منذ آخر استعراض أجرته اللجنة لامتثال الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية عام ٢٠١٣ (CERD/C/BLR/CO/18-19).

٢٥- ويرحب المقرر الخاص بتصديق بيلاروس، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقد أوصت بالتصديق العديد من الجهات الفاعلة، من بينها الدول الأعضاء، وخاصة أثناء الدورة الثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ويؤمل أن يتيح التصديق على الاتفاقية التعزيز التدريجي لحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال اعتماد نصوص قانونية تحظر على وجه التحديد التمييز على أساس الإعاقة البدنية أو الحسية أو الذهنية أو العقلية.

٢٦- ومنذ أن قدم المقرر الخاص تقريره السابق، جرى تسجيل عدد من القضايا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دوراتها ١١٦ و١١٧ و١١٨، آراء بشأن ١٠ بلاغات تخصّ بيلاروس، معظمها يتعلق بانتهاكات للحق في محاكمة عادلة، والسلامة البدنية، وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات[٣].

(٣) انظر بلاغات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٠١١/٢٠٤٧، *س. ف. ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦؛ ورقم ٢٠١١/٢٠٨٤، *ف. ل. ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦؛ ورقم CCPR/C/116/D/2092/2011، *أندروسينكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦؛ ورقم ٢٠١١/٢٠٨٢، *ليفينوف ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ ورقم ٢٠١١/٢٠٨٩، *كورول ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ ورقم ٢٠١١/٢٠٩٣، *ميسنيكوف ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ ورقم ٢٠١١/٢١٠١، *إفزريزوف ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ ورقم ٢٠١١/٢١١٢، *ك. أ. ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ ورقم ٢٠١٢/٢١٣٥، *ي. ز. ضد بيلاروس*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ ورقم ٢٠١٢/٢١٣٩، *بوبلافني وسودالينكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢٧- وتتمثل الإضافة الرئيسية إلى النصوص الوطنية الرسمية التي تعنى بحقوق الإنسان في الخطة المشتركة بين الوكالات لتنفيذ التوصيات المقبولة من الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل ومن هيئات المعاهدات، والتي أقرها مجلس الوزراء في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والتي تغطي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩. وحسب سجلات المقرر الخاص، فإن الخطة ليست متاحة بعد للجمهور باللغة الإنكليزية. فقد قدمها نائب وزير الشؤون الخارجية ومكتب الأمم المتحدة في بيلاروس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى مختلف الشركاء بمناسبة يوم حقوق الإنسان[٤].

٢٨- وفيما يتعلق بمحتوى الخطة، أعرب المقرر الخاص عن قلقه لكون قائمة من ١٠٠ نشاط أو مشروع لا تتعلق إلا بمجموعة منتقاة من التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وبعض هيئات المعاهدات. وتتجاهل الخطة مختلف التوصيات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين قاموا بزيارات إلى بيلاروس منذ عام ١٩٩٧ (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال)، إضافة إلى التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس منذ عام ٢٠١٢.

٢٩- وعلاوة على ذلك، يساور المقرر الخاص القلق لعدم تنصيص الخطة على أي إجراءات بشأن إلغاء التعذيب وعقوبة الإعدام. كما لا تعالج نظام تجريم الأنشطة العامة غير المسجلة، بما في ذلك ممارسة حريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير وغيرها من حقوق الإنسان الأساسية. وبالمثل، لا تنص على إجراءات الهيئات الحكومية فيما يتعلق بالاعتراف بالمجتمع المدني والتعاون معه.

٣٠- ويدرك المقرر الخاص أن الخطة لم توضع من خلال عملية تشاركية سليمة تشرك منظمات المجتمع المدني، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة[٥].

٣١- وأعربت منظمات غير حكومية بيلاروسية عن الموافقة على اعتماد الخطة[٦]. بيد أنها تؤكد أن الخطة يعتورها تقصير في مراعاة مختلف التوصيات التي كانت أعلنتها، بطريقة مجمّعة، في أيار/مايو ٢٠١٦، عقب الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للحالة في بيلاروس[٧]. ويشاطر المقرر الخاص قلق المنظمات غير الحكومية بأن إمكانية وضع وتنفيذ الخطة قد لا تكون فعالة طالما لم تصبح عملية تشاركية.

٣٢- ولا يزال المقرر الخاص متشككاً فيما يتعلق بآثار عقد عدد من حلقات العمل والحلقات الدراسية التي نظمتها الحكومة بدعم من الشركاء الدوليين بشأن واقع الإطار القانوني وسياسات وممارسات الدولة. وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، يحيط علماً بمؤتمر عقد في مينسك في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عقد مؤتمر آخر بشأن نفس الموضوع مرة أخرى في مينسك، أياماً فقط بعد الكشف عن تنفيذ حكم بالإعدام.

---

(٤) انظر www.mfa.gov.by/en/press/news_mfa/e4d67633e1891aae.html.

(٥) انظر www.spring96.org/en/news/85305.

(٦) انظر www.spring96.org/en/news/85347.

(٧) انظر www.upr.belhelcom.org/docs/indikatory-k-rekomendaciiam-upo.pdf.

رابعاً- الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- حرية الرأي والتعبير، وحرية وسائط الإعلام

٣٣- في آذار/مارس ٢٠١٧، واجهت وسائط الإعلام في بيلاروس ضغوطاً استثنائية من السلطات. وسجلت رابطة الصحافيين البيلاروسية ١٢٣ حالة انتهاك حقوق الصحافة خلال شهر واحد[٨]. ووقعت معظم الحوادث عندما حاولت وسائط الإعلام تغطية المظاهرات في الشوارع، في امتثال تام للوائح التنظيمية الرسمية والذاتية بشأن الظهور الإعلامي. وكانت العديد من الانتهاكات الأخرى ذات طابع وقائي وانتقامي، مثل الإتلاف العمد للمعدات. ونفذت جميع الحوادث ببالغ الوحشية، في اتباع للأوامر باعتراف الجميع. وفي ست حالات، تعرض الصحافيون للضرب على أيدي مجموعات من موظفي إنفاذ القانون.

٣٤- وذكرت التقارير ما يقارب ١٠٠ حالة احتجاز و٤٠ محاكمة إدارية للصحافيين، مما أدى إلى ١٠ أحكام حبسية تراوحت بين ٥ أيام و١٥ يوماً[٩]. وكانت العديد من القضايا لا تزال قيد النظر وقت كتابة هذا التقرير.

٣٥- وفي ٣١ آذار/مارس، جرى تفتيش مكتبين ومصادرة معدات لـ "تلفزيون بيلسات" في مينسك، وهو جزء من التلفزيون العام البولندي. وبررت الشرطة عملها بدعوى بشأن علامة تجارية رفعها بائع معدات قبل عدة سنوات. وخلال شهر آذار/مارس، أفردت الشرطة لصحافيي "بيلسات" معاملة خاصة عندما كانت تضايق وتحتجز وتضرب الصحافيين[١٠].

٣٦- وواصل المقرر الخاص تلقي روايات عن تقييدات شديدة لحرية التعبير خلال الفترة قيد الاستعراض بأكملها. وتحمل الصحافيون والمدونون المضايقات الإدارية والغرامات والاعتقالات المؤقتة ومصادرة الممتلكات الشخصية والاقتحام غير المبرر لمحالاتهم الخاصة. وسجل ما لا يقل عن ١٣ حالة احتجاز صحافيين عام ٢٠١٦.

٣٧- وأبلغ المقرر الخاص عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في سياق الانتخابات البرلمانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (A/71/394) ومنذ الانتخابات، لم تحدث أي تغييرات في الإطار التنظيمي القائم على الترخيص للمنافذ الإعلامية وتسجيلها من جانب هيئات عينتها الحكومة أو الحكومة نفسها. ولا تزال الحكومة متسلحة بسلطة توجيه التحذير إلى أي منفذ إعلامي أو تعليق عمله أو شطب تسجيله استناداً إلى تأويل سلطتها التقديرية لما تعتبره مضموناً فاشلاً.

٣٨- ويواصل العديد من الصحافيين العمل من دون اعتماد، بما أن النظام مصمم لمنع وتجريم أي نشاط صحافي عن طريق الحرمان من الاعتماد. وكان تنظيم الانتخابات البرلمانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ مناسبة لتشديد القيود المفروضة على الاعتماد مرة أخرى. وحكم على الصحافيين المستقلين لاريسا سشيراكوفا وقسطنطين جوكوسكي أربع مرات بغرامات باهظة لعملهما مع وسائط

(٨) انظر www.baj.by/en/content/statement-baj-regarding-persecution-journalists-march-2017.

(٩) وقدم الصحافيون للمحاكمة بتهم من بينها انتهاك ما يلي من أحكام القانون الإداري: المادة ٢٢-٩ فيما يتعلق بالإنتاج غير القانوني لمنتجات وسائط الإعلام الجماهيري (أي العمل بدون اعتماد)؛ والمادة ٢٣-٣٤ فيما يتعلق بانتهاك إجراء تنظيم وعقد المناسبات الجماهيرية (مثل المشاركة في تجمع جماهيري غير مأذون به)؛ والمادة ٢٣-٤ فيما يتعلق بعصيان طلبات قانونية من جانب الشرطة؛ والمادة ١٧-١ فيما يتعلق بأعمال الشغب الطفيفة.

(١٠) انظر www.hrw.org/news/2017/04/03/belarus-freedom-day-crackdown.

إعلام أجنبية دون اعتماد. ويساور المقرر الخاص القلق إزاء التقارير المتعلقة بالسيد جوكوسكي الذي تعرض، إضافة إلى تغريمه، إلى احتجازه مع صحافي آخر هو ألياكسي أتروسشانكا؛ وأفادت التقارير بأن كليهما تعرضا لإساءة معاملة الشرطة[١١].

٣٩- ويساور المقرر الخاص قلق عميق إزاء حالة وسائط الإعلام الإلكترونية التي يتعرض مستخدموها للمضايقات، مما يشير إلى أن ثمة نظاماً لمراقبة المحتوى والتخويف فيما يتصل بحرية التعبير يشمل جميع المواطنين. وتلقى أحد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي استدعاء للمحاكمة لتقاسمه دعوة إلى تجمع في اليوم الموالي للانتخابات البرلمانية[١٢].

٤٠- وتتضمن الخطة المشتركة بين الوكالات ثلاث أنشطة مخطط لها تتعلق بوسائط الإعلام. أحدها رصد الامتثال للتشريع المتعلق بوسائط الإعلام؛ والثاني يتعلق بتصرفات أعضاء مجالس إدارة وسائط الإعلام والصحافيين الهادفة إلى تعزيز الحق في حرية التعبير في المناسبات الدولية؛ ويتوخى الثالث وضع وتنفيذ برامج تعليمية للصحافيين بشأن العلاقات فيما بين الأديان وفيما بين الإثنيات.

٤١- ويعرب المقرر الخاص عن شكوكه بشأن إمكانات مثل هذه الأنشطة في تعزيز حماية حقوق الإنسان. ولا يمكن أن يؤدي تنظيم مناسبات للصحافيين تحت رعاية وزارة الإعلام إلا إلى زيادة تبعيتهم لتلك الهيئة، بدلاً من مساعدتهم على ممارسة حقهم في العمل متحررين من قبضة الحكومة.

٤٢- وبالمثل، فإن الجهود التي ترتئيها الحكومة لمعالجة مسألة خطاب الكراهية على أساس الدين أو الأصل الإثني لا تتطرق إلى ما يسمى بقوانين التطرف، والتي كثيراً ما تستخدمها السلطات لمعاقبة التقارير الإخبارية لانتقادها الحكومة أو لمجرد تغطيتها للأحداث. ولم تعالج أي من الأنشطة المرتآة مسألة الاعتماد، وهي مسألة ملحة.

٤٣- ويلاحظ المقرر الخاص أن الخطة المشتركة بين الوكالات لا تشمل الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية الوحيدة المتصلة بوسائط الإعلام النابعة من الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل التي أيدتها بيلاروس، وهي ضرورة تحسين الحالة العامة لحرية وسائط الإعلام (انظر A/HRC/30/3، الفقرة ١٢٧-٧٩).

باء- حرية تكوين الجمعيات

٤٤- ما فتئت حرية تكوين الجمعيات في بيلاروس تنتهك بانتظام جراء ممارسة الدولة نفسها، استناداً إلى مجموعة من القواعد التقييدية. فشروط تسجيل جمعية عامة مرهقة ومكلفة ومليئة بالعراقيل. فعلى سبيل المثال، لتسجيل الجمعية على الصعيد الوطني، من الضروري أن يكون لديها ٥٠ عضواً مؤسساً على الأقل في مختلف مناطق البلد. وعلى الرغم من العديد من التوصيات الموجهة إلى بيلاروس لتعديل إطارها القانوني، لا يرى المقرر الخاص أي تحسن بالنسبة لمن يرغبون في تنظيم أنفسهم.

٤٥- ووفقاً للمعلومات المتاحة للمقرر الخاص، لم تقبل أي تسجيلات جديدة منذ تعديل قانون الجمعيات العامة والأحزاب السياسية المعتمد في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. فالعقبات العديدة التي تضعها الدولة في طريق التسجيل تجعل من المستحيل تقريباً الاعتراف الرسمي بمنظمة ما وتمكينها

(١١) انظر www.spring96.org/files/misc/review_2016_en.pdf.

(١٢) انظر www.svaboda.org/a/bielarusa-upiersyniu-sudzili-za-palitycny-repost- ukantakcie/28021615.html.

من العمل بحرية. ويذكِّر المقرر الخاص بأن عدم التسجيل يستتبع تجريم أي نشاط تنفذه المنظمة، وفقاً للمادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الخامسة والستين، حكومة بيلاروس باستعراض شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال قضايا حقوق الإنسان، ولا سيما منظمات حقوق المرأة، بحيث يمكنها أن تنشأ وتعمل من دون تقييدات لا موجب لها (انظر CEDAW/C/BLR/CO/8، الفقرة ١٧).

٤٦- وتميزت الفترة التي تسبق الانتخابات البرلمانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بزيادة قمع الراغبين في تكوين حركات (A/71/394). وفي عام ٢٠١٦، رفضت وزارة العدل للمرة الخامسة في ست سنوات طلب التسجيل المقدم من الحملة العامة "قل الحقيقة"، التي تنص لوائحها على الفحص الدقيق للحياة السياسية في بيلاروس. ولم يتم تشكيل أي حزب سياسي جديد، بينما رفض طلب تسجيل الحزب الديمقراطي المسيحي البيلاروسي مراراً وتكراراً. وتعرض للمضايقات الأفراد الذين راودتهم فكرة تنظيم أنفسهم سلمياً لانتقاد النظام القانوني أو السياسي أو لإذكاء الوعي بالقضايا الاجتماعية.

٤٧- وعلى سبيل المثال، أعرب أقارب الأشخاص المسجونين بسبب جرائم ذات صلة بتعاطي المخدرات عن رغبتهم في تنظيم أنفسهم في هروندا، لإذكاء الوعي بحقوق السجناء وتوفير الدعم القانوني والنفسي لهم. ورفض ممثلو الدولة في المدينة تسجيل مجموعة حركة الأمهات ٣٢٨ (Mothers' Movement 328)[١٣].

٤٨- وفي حالة أخرى، رفض تسجيل مركز روجا للدراسات الجنسانية في منطقة موغيليف استناداً إلى عدم ملاءمة هدفها الرئيسي، مكافحة التمييز بين الجنسين في القانون البيلاروسي. ووفقاً للقرار الإداري الذي تسلمه المركز، فإن "الاعتراف بالتمييز بين الجنسين في بيلاروس لا يتطابق مع قواعد قانون المساواة بين المرأة والرجل"[١٤].

٤٩- كما رفض تسجيل مركز روجا من وزارة العدل الإقليمية، على أساس أن العمل بشأن التمييز الجنساني لا يندرج ضمن اختصاص المركز لأن سلطات الدولة تكفل المساواة بين المرأة والرجل. ويود المقرر الخاص التأكيد على أن سلطات الدولة لا تنكر حقيقة التمييز بين الجنسين في بيلاروس فحسب وإنما تواصل استخدام ذلك النكران لعرقلة سعي المجتمع المدني إلى العمل الحر والعلني بشأن هذه المسائل، مما يترك ضحايا التمييز الجنساني من دون سبل انتصاف فعالة.

٥٠- ولا يزال الرفض المنهجي لتسجيل منظمات جديدة يستند في كثير من الأحيان إلى حجج واهية. وتعثر السلطات دائماً على بعض العناصر الناقصة أو الخاطئة إملائياً، مثل رقم هاتف أو اسم شارع، في العدد الاستثنائي للوثائق التي ينبغي تقديمها. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، أعربت عدة منظمات عن تثبيط عزيمتها بعد محاولات متكررة للحصول على التسجيل. ويود المقرر الخاص أن يقرع جرس إنذار بشأن نضوب الحماس لإمكانية النجاح في التسجيل، بعد تجرع الرفض قطرة قطرة من السلطات لأكثر من عقدين.

---

(١٣) انظر Viasna, "Human rights situation in Belarus in 2016: analytical review"، متاح في الرابط التالي: www.spring96.org/files/misc/review_2016_en.pdf.

(١٤) انظر www.news.tut.by/society/508632.html.

٥١- وللأسف، فإن الخطة المشتركة بين الوكالات لا تتوقع أي نشاط لتحسين التمتع بحرية تكوين الجمعيات، على الرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي. وفي الواقع، فإن عبارة "حرية تكوين الجمعيات" غير موجودة في الخطة.

جيم- حرية التجمع السلمي

٥٢- عرف التعامل الرسمي مع الحق في التجمع السلمي أكثر التدهورات مأساوية أثناء أحداث شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧.

٥٣- ورصد المقرر الخاص عن كثب التجمعات الحاشدة التي بدأت في شباط/فبراير ٢٠١٧، المنظمة احتجاجاً على تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم ٣ المعروف بقانون مكافحة الاتكالية الاجتماعية (انظر A/HRC/32/48، الفقرة ١١٤)، المعتمد عام ٢٠١٥. وهو ينص على ضريبة جديدة على الأشخاص العاطلين عن العمل لأكثر من ١٨٣ يوماً في السنة، والذين يشار إليهم بالعبارة المزدرية "طفيليون". ووفقاً لتفتيش ضريبي في شباط/فبراير ٢٠١٧، فأن ما يناهز ٤٧٠ ٠٠٠ شخص ملزمون بدفع رسوم تبلغ ٢٥٠ دولاراً، حوالي ثلثي متوسط المرتب الشهري. وأثار تنفيذ هذا التدبير التعسفي والقاسي في خضم بيئة اقتصادية متدهورة أكبر الاحتجاجات منذ عام ٢٠١٠ في شوارع مدن كثيرة في بيلاروس.

٥٤- وفي آذار/مارس وحده، تعرض أكثر من ٩٠٠ شخص لشتى أشكال القمع في سياق المظاهرات. وحرم المئات منهم مؤقتاً من حرية التنقل. وفي ٢٧ آذار/مارس، حكم على ١٧٧ شخصاً في محاكمات سريعة بالغرامة أو الحبس لمدد قد تصل إلى أسبوعين، الحد الأقصى المنصوص عليه بموجب القانون.

٥٥- وجري تلفيق التهم الجنحية وتشويه سلوك المتظاهرين السلميين رغم جميع الأدلة. وأطلق سراح معظم من احتجزوا على صلة باحتجاجات ٢٥ آذار/مارس في وقت لاحق دون توجيه تهم إليهم، بينما اتهم آخرون بجرائم من قبيل الشغب أو مقاومة الاعتقال أو المشاركة في احتجاجات غير مأذون بها. ولم يتح للعديد منهم الوصول إلى محامين في الوقت المناسب ولم يكن بمقدورهم استدعاء شهود الدفاع.

٥٦- وتعرض كثير ممن اعتقلوا للضرب والركل والضرب بالعصي والإيذاء الجسدي. وفي ٢٥ آذار/مارس، أحضرت الشرطة خراطيم المياه، ومركبات نقل السجناء، وعربات مدرعة، ومعدات أخرى لتفريق الحشود. وعشية الاحتفال بالاستقلال في مينسك، أمرت الشرطة الحشود بالتفرق، لكن بما أن المنطقة بأسرها كانت مغلقة، لم يكن ثمة مخرج إلا إلى عربات الشرطة.

٥٧- وأثناء الأحداث، عاودت الظهور ممارسة "الإجراءات الوقائية". ومما يشهد على الطابع المخطط له لموجة القمع أن إجراءات مثل المتخذة عشية تجمعات يوم الحرية ركزت على القادة السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والصحافيين، وأن الاعتقالات تمت في ست مدن. وفي ٢٥ آذار/مارس، قبل التجمعات، داهمت شرطة مكافحة الشغب مكتب مركز فياسنا لحقوق الإنسان، أحد مجموعات حقوق الإنسان الرئيسية في البلد، واحتجزت ٥٨ شخصاً.

٥٨- ولفقت السلطات مسبقاً أدلة لا شرعية المظاهرات. ولم ترد سلطات مدينة مينسك في الوقت المطلوب على طلب المنظمين عقد تجمع في ٢٥ آذار/مارس في وسط مينسك. ولم تقترح

السلطات موقعاً بديلاً إلا ساعات قبل بداية التجمع، وهو ما تعذر على المنظمين قبوله لأسباب لوجستية. وأعلن العمدة عندها أن أي تجمعات في ٢٥ آذار/مارس ستعتبر غير قانونية[١٥].

٥٩- وكان سياق الانتخابات البرلمانية لأيلول/سبتمبر ٢٠١٦ مواتياً لتشديد القيود على حرية التجمع السلمي. وربما اعتُبرت الاعتقالات الجماعية تصاعداً لانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفها عام ٢٠١٠. وهكذا لوحظت المبادلة بين الاعتقالات الواسعة النطاق والتغريم المنهجي للمشاركين في التجمعات السلمية على نطاق واسع قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها. وقد تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بتسجيل ما يناهز ٤٨٤ حالة تغريم عام ٢٠١٦، وهو يمثل ما مجموعه ٢٠٠ ٠٠٠ يورو، أي بمتوسط ٤١٣ يورو للغرامة، وهذا مبلغ يزيد عن متوسط راتب شهر واحد في بيلاروس. وبتغريم من يجرؤون على الإعراب عن آراء مختلفة، تهدف السلطات إلى عرقلة النشطاء ليس فقط فيما يتعلق بالقضايا السياسية، وإنما أيضاً فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية والبيئية.

٦٠- وعلى سبيل المثال، فرضت على مرشح للحزب المدني المتحد غرامة تقارب ٥٣٥ دولاراً في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ بسبب مشاركته في تجمع غير مأذون له لدعم الدعوى القانونية التي رفعتها والدة يوري زاخارتشينكو[١٦]. ويذكّر المقرر الخاص بأن السيد زاخارتشينكو، وزير داخلية سابق، اختفى عام ١٩٩٩.

٦١- وتابع العديدون دعوة إلى المشاركة في تجمع في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اليوم الموالي للانتخابات البرلمانية. وفرضت غرامات على بعض المشاركين، منهم بافل سيفيرنتز، الرئيس المشارك للحزب الديمقراطي المسيحي البيلاروسي (غير المسجل)، الذين غرّم ٥٤٠ دولاراً[١٧].

٦٢- ولا يتعلق إلا نشاط واحد من الأنشطة الواردة في الخطة المشتركة بين الوكالات بالحق في التجمع السلمي، وهو استعراض الممارسات الدولية بشأن الإذن بالتظاهرات الجماهيرية والنظر في مدى ملاءمة تطبيق هذه الخبرات في السياق الوطني. ويشير المقرر الخاص إلى أن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دعا بيلاروس مرتين إلى مواءمة تشريعها المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر A/HRC/32/48، الفقرة ٥١). ولا يرى المقرر الخاص قيمة مضافة في استعراض الممارسات عندما تكون دولة ما قد ظلت تدعى إلى الوفاء بالتزام واضح على مدى أكثر من ست سنوات.

دال- حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني

٦٣- في ٢٥ آذار/مارس، داهمت الشرطة مكاتب مركز فياسنا واحتجزت ٥٨ شخصاً، معظمهم من الناشطين البيلاروسيين في مجال حقوق الإنسان، وكذا الصحافيين ومنسق الحماية من المجموعة الدولية 'الخط الأمامي'. كما احتجز أليه هولاك، رئيس لجنة هلسنكي البيلاروسية. واقتيدوا إلى مخفر للشرطة، والتقطت صور لهم، وسجلت وثائق هويتهم، وأطلق سراحهم بعد بضع ساعات.

(١٥) انظر www.hrw.org/news/2017/04/03/belarus-freedom-day-crackdown.

(١٦) انظر www.svaboda.org/a/kandydatku-u-deputaty-volhu-majoravu-znou-astrafavali/27955597.html.

(١٧) انظر www.bchd.info/12164-severinca-snova-oshtrafovali-za-palchisa-na-50-bazovyh.html.

٦٤- ومن بين العديد من ضحايا الوحشية التي نفذت بها شرطة مكافحة الشغب المقنعة المسلحة تلك المداهمة والشهود عليها ألياكسي لويكا، أحد موظفي مركز فياسنا. فقد ألقي به على أرضية إسمنتية ووجهه إلى أسفل، مما تسبب له في ارتجاج، ووضع شرطي ينتعل حذاء عسكرياً قدمه على رأس لويكا وأمره بعدم التحرك وضربه؛ ونتيجة لذلك، أدخل السيد لويكا لاحقاً إلى المستشفى.

٦٥- واحتجزت تاتسيانا ريفياكا، عضو مجلس إدارة مركز فياسنا، في ٢٦ آذار/مارس، بينما كانت تراقب التجمع في ساحة أوكتابريسكايا. وفي مخفر الشرطة المركزي في مينسك، أجبرت على الوقوف مواجهة للحائط لمدة ساعتين ويداها مرفوعتان فوق رأسها قبل أن يفرج عنها من دون توجيه تهمة.

٦٦- وفي مينسك، وفيتيبسك، وبياروزا، وبولوتسك، ومولوديكنو، احتجز نشطاء حقوق الإنسان وفي بعض الأحيان حكم عليهم بالحبس لما يصل إلى ١٥ يوماً بتهم ملفقة[١٨].

٦٧- وواصلت الحكومة رفض تسجيل منظمات بارزة لحقوق الإنسان، مثل مركز فياسنا، وقد ناشد ممثلو تلك المنظمات مرة أخرى وزارة العدل، ولكن دون جدوى. ويجب أن توضع العمل الهامشي لبعض الجهات الحكومية مع عدد قليل من أعضاء المنظمات غير الحكومية لا غيرهم في حجمه مقارنة ببيئة العمل الصعبة في معظمها التي تحاول تلك المنظمات أن تقدم خدماتها فيها.

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء كثرة تعرض المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات سياسياً للقمع والتحرش والعنف والتهديدات بالاعتداء الجنسي (انظر، CEDAW/C/BLR/CO/8، الفقرة ١٦).

٦٩- ويشجب المقرر الخاص استمرار غياب سبيل دائم للتعاون بين الدولة وجهات المجتمع المدني الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، مما يدل على عدم احترام الشواغل المشروعة التي يثيرها الناشطون. ولم تسجل أي جمعية عامة مستقلة جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٧٠- ولا تزال الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ألينا تانكاشوفا، التي طُردت من بيلاروس في شباط/فبراير ٢٠١٥ استناداً إلى ذرائع ملفقة، أي تجاوز السرعة القصوى المسموح بها في القيادة، ممنوعة من دخول بيلاروس. ويعود آخر التماس قدمته إلى السلطات لتقليص المدة المحددة لمنعها من دخول البلد إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، وحظي التماسها بتأييد علني من ١٦ منظمة غير حكومية في بيلاروس، بما في ذلك لجنة هلسنكي البيلاروسية، وهي المنظمة الوحيدة المعتمدة من بين المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

٧١- ووجهت إلى أندريه باندارينكا الذي أسس منظمة حقوق الإنسان "منبر الابتكار"، والمحبوس لمدة ثلاث سنوات لدوافع سياسية، تهمة جنائية إضافية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استناداً إلى المادة ٤١١ من القانون الجنائي، بدعوى أنه عصى أوامر إدارة المؤسسة الإصلاحية التي كان محتجزاً بها. ويشير المقرر الخاص إلى أن السيد باندارينكا أطلق سراحه في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ بعد أن قضى مدة عقوبته. ويمثل اللجوء إلى المادة ٤١١ من القانون الجنائي وسيلة أخرى لإسكات المعارضين والناشطين من خلال اتهامهم بارتكاب تجاوزات سلوكية يتعذر تقييمها تقييماً موضوعياً على أي جهة إشراف.

(١٨) انظر www.hrw.org/news/2017/04/03/belarus-freedom-day-crackdown.

٧٢- ولا تزال السلطات تلجأ إلى ترهيب الناشطين. ففي ٦ آذار/مارس، تعرض مكتب تابع لائتلاف جماعات مدنية للتفتيش وصودرت معدات المكتب دون مبرر وجيه. وفُتِّشت أيضاً شقق ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق التجمعات التي نظمت احتجاجاً على المرسوم الرئاسي رقم ٣.

٧٣- ويعترف المقرر الخاص بأن ثمة اتصالات جرت خلال الفترة قيد الاستعراض بين أعضاء مختارين من منظمات تدافع عن حقوق الإنسان وممثلين عن وزارة الخارجية على هامش اجتماعات شارك فيها شركاء دوليون.

٧٤- ومن المؤسف أن الخطة المشتركة بين الوكالات لا تنص على أي نشاط يهدف إلى فتح حوار مع أعضاء المجتمع المدني العاملين في مجال قضايا حقوق الإنسان. إذ لم تذكر المنظمات غير الحكومية في الخطة سوى أربع مرات، مرة في سياق تحسين الآليات من أجل التوسع في استخدام العقود الاجتماعية من أجل دعم أنشطة المنظمات غير الحكومية المتخصصة في توفير الخدمات الاجتماعية للسكان؛ ومرة في سياق توسيع نطاق مشاركتها في تيسير ممارسة نزلاء المؤسسات العقابية لحقوق الإنسان، وفي سياق تحسين التنسيق بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تشارك في تقديم خدمات الرعاية الملطفة. وثمة نشاط آخر بشأن الاستمرار في الممارسة المتمثلة في إشراك الجمعيات العامة في مناقشة مشاريع القوانين الجديدة، ولا سيما عن طريق ضم أعضاء هذه المنظمات إلى المجالس الاستشارية العامة.

٧٥- ويرى المقرر الخاص أن الأنشطة الأربعة المنصوص عليها في الخطة، أو بالأحرى الأهداف المرسومة في مجالات محدودة جداً أو المصوغة صياغة فضفاضة، لا تمثل التزاماً كافياً من الحكومة بتنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (انظر A/HRC/30/3، الفقرات من ١٢٧-٢٣ إلى ١٢٧-٢٧). وتدعو توصية من التوصيات التي قبلتها الحكومة إلى تمكين المجتمع المدني من المشاركة بفعالية أكبر في إعداد الصكوك القانونية وتدعو أخرى إلى مواصلة تعزيز أواصر التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

هاء- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٦- يشكل سوء المعاملة جزءاً من أسلوب القمع المنهجي الذي تلجأ إليه مختلف السلطات الحكومية في بيلاروس. ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق بشأن ورود معلومات كثيرة تزعم ارتكاب موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون لأعمال التعذيب وسوء المعاملة. ويواجه الضحايا عموماً عرقلة من القضاء عندما يطلبون إجراء تحقيقات في هذه الادعاءات. ومن المؤسف أن السلطات ما زالت لا تسمح بوصول المحققين أو المراقبين المستقلين إلى السجون.

٧٧- ويشار، على وجه التحديد، إلى ورود تقارير عن تعرض النساء اللواتي يعملن في مجال حقوق الإنسان أو يزاولن نشاطاً سياسياً لأعمال عنف تشمل الضرب والاعتداء الجنسي والتهديد بالاعتداء الجنسي والإيداع في مؤسسات الأمراض العقلية قسراً. وقد أدت بعض الأعمال غير المشروعة المرتكبة على أيدي مسؤولي الدولة أو ممثلي السلطات المحلية إلى حالات إجبار على الانتحار[١٩].

(١٩) انظر التقرير الذي قدمته منظمات غير حكومية بيلاروسية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، "Answers to the list of issues and questions prior to the submission of the eighth periodic report of Belarus" (2016). متاح في الرابط التالي: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BLR/INT_CEDAW_NGO_BLR_25453_E.pdf.

٧٨- وذكرت حركة الأمهات ٣٢٨، غير المسجلة حتى الآن، أن إجراءات الإدانة الجنائية المتخذة في حق مدمني مخدرات، معظمهم من القصر، ومعاملتهم أثناء حبسهم هي معاملة وحشية وغالباً ما ترقى إلى حد التعذيب. والامتناع عن تسجيل جمعية هؤلاء الأمهات يجعل إنصاف ضحايا هذه الحالات أمراً صعباً للغاية أيضاً.

٧٩- ويذكر من بين الأمثلة على امتناع المدعين العامين عن التحقيق في حالات سوء المعاملة والتعذيب حالة ناشط ضربه رجلاً شرطة ضرباً مبرحاً أثناء اعتقاله في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦ أُبلغ بعدم إمكانية مواصلة التحقيق في شكواه لأنه لم يتمكن من تحديد الشخص الذي كسر فكه.

٨٠- ويساور المقرر الخاص القلق بشأن حالة عنف، شمل العنف الجنسي، تعرض لها أحد القُصَّر في مركز الاحتجاز في سجن هوميل، حيث يحتجز رغم إصابته بمرض عقلي. وقد قدمت والدته شكوى وتلقت بعدها تهديدات، بما في ذلك عبر الهاتف، من المدعي العام المكلف بالقضية. ويزعم أن الطفل القاصر كتب اعترافاً، أنكر لاحقاً ما جاء فيه. وحُكم عليه بالسجن مدة تسع سنوات.

٨١- وتشير المعلومات المتاحة للمقرر الخاص إلى إبلاغ العديد من الناشطين عن تعرضهم لأعمال وحشية، تشمل استخدام العبارات المهينة والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتهديد بالعنف الجنسي، لدى استجواب موظفي إنفاذ القانون لهم.

٨٢- ويعلن المجتمع الدولي بانتظام شجبه لأعمال التعذيب وسوء المعاملة في بيلاروس. ولذلك، يأسف المقرر الخاص لأن الخطة المشتركة بين الوكالات لا تنص على أي نشاط في هذا الصدد، ولا حتى على تنظيم حملات لتوعية أو تدريب موظفي السجون. ويرد النشاط الوحيد الذي له صلة بظروف الاحتجاز تحت عنوان "المساواة وعدم التمييز"، وهو لا يتناول مواطن القصور في أداء السلطات الحكومية المسؤولة عن إدارة أوضاع السجون.

واو- الاعتقال والاحتجاز التعسفيان والسجناء السياسيون وحالات الاختفاء القسري

٨٣- اعتقلت السلطات تعسفاً مئات المتظاهرين السلميين في شهريْ شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧. وأُلقي القبض على معظم هؤلاء من دون أي تفسير ثم أطلق سراحهم فيما بعد. وغُرِّم آخرون وحُبسوا لمدة وصلت إلى أسبوعين استناداً إلى تهم غير مدعمة بأدلة بارتكاب جنح.

٨٤- وبالإضافة إلى ذلك، عمدت قوات الأمن، في ٢١ و٢٢ و٢٤ آذار/مارس، إلى اعتقال ٣٢ شخصاً بشبهة ارتكاب جريمة بموجب الجزء ٣ من المادة ٢٩٣ من القانون الجنائي (تدريب أشخاص أو إعدادهم بشكل آخر للمشاركة في اضطرابات عامة وتمويل هذه الأنشطة أو مدها بوسائل دعم مادي أخرى). وزعم أن الأشخاص المعتقلين كانوا يخططون للإطاحة بالحكومة في يوم الحرية. وواكبت وسائط الإعلام الرسمية عمليات الاعتقال ببث تقارير عن حوادث ذات صلة، من قبيل محاولة مسلحين يستقلون سيارة اقتحام نقطة تفتيش حدودية في أوكرانيا. وحتى تاريخ ٣١ آذار/مارس، كان هناك بعض الأشخاص لا يزالون محتجزين في سجون وزارة الداخلية وجهاز أمن الدولة (KGB) في مينسك[٢٠].

(٢٠) انظر www.belarusdigest.com/story/belarus-authorities-uncover-putsch-deter-mass-protests-29530.

٨٥- وشمل من طالهم الاعتقال "الوقائي" أيضاً زعيم منظمة الجبهة الشبابية، زميستر داشكيفيتش. واختفى المرشح السابق لمنصب الرئيس، ميكالاي ستاتكيفيتش، الزعيم الرئيسي لبعض التجمعات، لفترة الأيام الثلاثة لفعاليات يوم الحرية ثم أطلق سراحه من أحد مقرات جهاز أمن الدولة في نهاية المطاف.

٨٦- وباللجوء إلى أسلوب الاعتقالات الجماعية والاحتجاز الوقائي في حق النشطاء والسياسيين قبل حلول يوم الحرية تتراجع الدولة عن محاولة واضحة، قامت بها في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، تقضي بالاستعاضة عن الاستخدام المنهجي للاحتجاز التعسفي ضد الناشطين المشاركين في التجمعات غير المرخصة بفرض غرامات باهظة عليهم.

٨٧- والواقع أن العديد من الناشطين اعتبروا أن نظام الغرامات لا يقل ترهيباً عن الاعتقالات، خاصة وأن السلطات توقفت، في عام ٢٠١٦، عن تحويل الغرامات غير المسددة إلى أيام حبس في كثير من الأحيان، ولجأت بدلاً من ذلك إلى مصادرة الممتلكات الشخصية، بما في ذلك الممتلكات العقارية كالشقق، وبيعها بالمزاد العلني.

٨٨- وتوضح قضية نينا باجينسكايا، البالغة من العمر ٧٠ عاماً، استراتيجية إبدال الاحتجاز بالغرامة ثم مصادرة الممتلكات. فقد فرضت عليها غرامة باهظة بتهمة الوقوف لوحدها في إحدى الساحات والتلويح بالعلم الوطني في أيار/مايو ٢٠١٦. وصودرت آلة الغسيل وفرن المايكرويف اللذين تملكهما وبيعا بالمزاد العلني كمقابل للمبلغ غير المدفوع من الغرامات المفروضة عليها، مع أن جزءاً آخر من الغرامات خُصم من معاشها التقاعدي[٢١]. وفي وقت لاحق، في شهر آب/أغسطس ٢٠١٦، بيع منزلها الصيفي في المزاد كمقابل للمبلغ غير لمدفوع من الغرامات والذي تعادل قيمته ٣ ٧٠٠ دولار أمريكي[٢٢].

٨٩- ومنذ التجمعات التي نظمت في يوم الحرية، لجئ إلى الاحتجاز التعسفي مرة أخرى في محاولة لإسكات أجرأ المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين للحكومة. ويرى المقرر الخاص أن تسليط القضاء بشكل غير متناسب على المعارضين، استناداً إلى ذرائع ملفقة في أغلب الحالات، يجعل الحكومة مسؤولة عن انتهاك الحق في حرية التنقل، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي.

٩٠- وهناك عدد من حالات الاحتجاز التي لم تبلغ عنها السلطات. ففي بريست، تعرض خمسة ممثلين عن إحدى الحركات النضالية، في ٥ آذار/مارس ٢٠١٧، للاعتقال وكانوا لا يزالون رهن الاحتجاز وقت وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير. وفي موليديشنو، تعرض أربعة زعماء سياسيين وتسعة صحافيين، بعيد انتهاء التجمع الذي نظم في يوم ١٠ آذار/مارس، للاعتقال لفترات تراوحت بين ٧ أيام و١٥ يوماً. وفي ١٢ آذار/مارس، اعتقل مدونان أيضاً في بريست دون أي مبرر. وتعرض مدون آخر لمحاولة اختطاف على أيدي ثلاثة أشخاص كانوا يرتدون لباساً مدنياً في ١١ آذار/مارس في بينسك؛ بيد أنه تمكن من الفرار بسبب تدخل أشخاص آخرين كانوا في عين المكان وتقاعس أفراد الشرطة الذين كانوا حاضرين أيضاً.

٩١- ويؤثر الاحتجاز التعسفي على فئات مستهدفة أخرى. فحالة نساء الروما تدعو للقلق بوجه خاص؛ إذ يحتجز موظفو وزارة الداخلية نساء الروما تعسفاً، ولأكثر من مرة في بعض الحالات،

(٢١) انظر www.svaboda.org/a/27758841.html.

(٢٢) انظر الرابط التالي: www.belapan.com/archive/2016/08/08/859041/.

وذلك بذريعة منع الجرائم أو استناداً إلى ما يعرف بالمراسيم الرئاسية الخاصة[٢٣]. وتنتهك هذه الاعتقالات التعسفية التي تكشف عن اتباع تدابير التنميط الإثني حرية نساء الروما في التنقل بث الشعور بالخوف من التنقل خارج إطار مجتمعهن المحلي.

٩٢- ويشعر المقرر الخاص بالقلق بشأن حالة ألكسندر لابيتسكي الذي أجبره القضاء على الخضوع للعلاج الطبي في مستشفى للأمراض النفسية. وقد أدانته إحدى محاكم مينسك بارتكاب "أفعال خطيرة على المجتمع" هي إهانة رئيس بيلاروس وقاضيين[٢٤].

٩٣- ويلاحظ المقرر الخاص العودة إلى الممارسة المتمثلة في الزج بالمعارضين السياسيين للحكومة في السجون. وقد نقل فياكاسلاو كاسينيرو، الذي كان قد حكم عليه بالاحتجاز الإداري لمدة ١٥ يوماً بتهمة المشاركة في تجمع ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، إلى مركز الاحتجاز التابع لوزارة الداخلية في ٢٨ آذار/مارس، بزعم أنه ارتكب جريمة تخريب، هي رمي أنشوطة حول أحد التماثيل. ويؤيد المقرر الخاص رأي المنظمات غير الحكومية البيلاروسية التي اعتبرته سجيناً سياسياً[٢٥].

٩٤- ولا يزال اثنان من المعارضين السياسيين للحكومة يقبعان في السجن في بيلاروس. ففي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، حكم على ميخائيل جامشجني بالسجن لمدة ست سنوات ونصف وفق نظام صارم. وتقضي عقوبته أيضاً بمنعه من تسلم المناصب التي لها صلة بالاضطلاع بمهام تنظيمية وإدارية لمدة سنتين وثمانية أشهر. وأودع أولادزيمير كوندروس السجن في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بدعوى ارتكابه جريمة الشغب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٢٦].

٩٥- ولم تتوافر أي معلومات، حتى إعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير، عن حالة "المقاتلين" الذين تآمروا للإطاحة بالحكومة وفق ما أفادت به وسائط الإعلام الرسمية. ولا يعرف بعد ما إذا كانت هذه الادعاءات ستثبت من خلال إجراءات منصفة وشفافة وغير مسيسة.

٩٦- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق لعدم إحراز أي تقدم بشأن حلّ حالات اختفاء قسري عالقة تعرض لها معارضون سياسيون للرئيس. وتتعلق هذه الحالات التي لم تُحلّ بعد، مع أن تاريخها يعود إلى عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، باختطاف السياسي المعارض البيلاروسي البارز، فيكتار هانشار، وشريكه في الأعمال أناتول كرازوسكي، ووزير الداخلية السابق يوري زاخارنكا، وديميتري زافادسكي، وهو مصوّر (انظر A/HRC/29/43، الفقرة ٦٦).

٩٧- ولا تتضمن الخطة المشتركة بين الوكالات أي التزام بشأن حالات الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء. ولا تزال السلطات تتجاهل عدة توصيات مقدمة من آليات حقوق الإنسان من أجل وضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي في بيلاروس. وهي لم تُقرّ أياً من التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن المسألة.

زاي- عقوبة الإعدام

٩٨- أعدمت بيلاروس أربعة أشخاص في عام ٢٠١٦ هم: سيرغي إيفانوف، وسيرغي خميليفسكي، وإيفان كوليش، وغينادي ياكوفيتسكي. وهذا أكبر عدد من عمليات الإعدام

(٢٣) انظر التقرير المقدم من منظمات غير حكومية بيلاروسية، "Answers to the list of issues and questions".

(٢٤) انظر Viasna, "Human rights situation in Belarus in 2016".

(٢٥) انظر www.spring96.org/en/news/86654.

(٢٦) انظر www.spring96.org/en/news/84325.

يُكشف عنه منذ عام ٢٠٠٨، وهو يمثل استثناءً لممارسة، بعد أن أعلن الاتحاد الأوروبي في شباط/فبراير ٢٠١٦ رفعاً جزئياً لعقوباته المفروضة على بيلاروس، لم تكن الدولة قد لجأت إليها في عام ٢٠١٥، قبل أن تُرفع العقوبات. وكان هناك شخصان ينتظران تنفيذ حكم الإعدام في حقهما في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧. ومنذ أن قدم المقرر الخاص تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/29/43)، صدرت ثلاثة أحكام إضافية بالإعدام، آخرها في ١٧ آذار/مارس.

٩٩- ويشير المقرر الخاص إلى أن بيلاروس هي البلد الوحيد في أوروبا ومنطقة الاتحاد السوفياتي السابق الذي لا يزال يتمسك بعقوبة الإعدام.

١٠٠- وقد أدان المقرر الخاص هذه الإعدامات علناً، وأوصى مراراً بأن تعتمد السلطات وقفاً اختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام. وأشار أيضاً إلى الخطاب الملتبس للسلطات، فهي من جهة تنظم مناقشات بشأن مسألة عقوبة الإعدام، بدعم من شركاء دوليين، وتستمر من جهة أخرى ليس فقط في تنفيذ أحكام الإعدام، بل تنتهك التزاماتها الدولية بشكل سافر، إذ إن ثلاثة من الأشخاص الذين أعدموا كانت قضاياهم معروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٠١- ويلاحظ نفس الالتباس في طريقة تناول السلطات البيلاروسية للتوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام التي قدمت أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. فبيلاروس قبلت توصية تدعو إلى تنظيم حملات عامة لشرح الحجج التي تبرر إلغاء عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (انظر A/HRC/30/3، ١٢٧-١)، ومع ذلك رفضت العديد من التوصيات الداعية إلى النظر في التصديق على ذلك البروتوكول أو في اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام (انظر A/HRC/30/3، من ١٣٠-١ إلى ١٣٠-١٧).

١٠٢- ويشير المقرر الخاص إلى التقرير الذي نشرته الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومركز فياسنا بشأن مسألة عقوبة الإعدام في بيلاروس[٢٧]. وهو يؤيد تماماً ما ورد من استنتاجات في التقرير بشأن انتهاك عدد من حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص المدانين وأسرهم. فانعدام معايير المحاكمة العادلة واستقلالية القضاء في بيلاروس يجعل أي عقوبة إعدام محل خلاف كبير.

١٠٣- وبالإضافة إلى ذلك، ترقى ظروف الاحتجاز إلى مستوى التعذيب وسوء المعاملة. ويشير المقرر الخاص إلى أن إحاطة عمليات الإعدام بالسرية وعدم تزويد الأسر بأي تفاصيل عنها أو عن مواقع دفن الجثامين يعد أيضاً بمثابة تعذيب[٢٨].

١٠٤- وعلاوة على ذلك، يشكك المقرر الخاص في حجة السلطات القائلة بأن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً للإجرام، في الوقت الذي لا تعلن فيه على الملأ عن أية معلومات بشأن هذه الإعدامات. وتتعارض السرية التي تحاط بها عمليات الإعدام مع الفقرة ٧(ج) من قرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١ بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام.

١٠٥- ويعد تجنب الإعدامات خطوة يسهل الإقدام عليها في نظام يخول الرئيس صلاحية تخفيف الأحكام. ويدرك المقرر الخاص أن إجراء استفتاء شامل، مقرر في ٢٠١٨، يمكن أن

(٢٧) "Death penalty in Belarus: murder on (un)lawful grounds"، متاح في الرابط التالي: www.fidh.org/IMG/pdf/belarus683angbassdef.pdf.

(٢٨) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، *شيدكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

يحل مسألة إلغاء عقوبة الإعدام. ويبدو واضحاً، في ضوء عدم مشاركة منظمات غير حكومية معروفة جيداً تعنى بمسألة عقوبة الإعدام في المناقشات الرسمية المتعلقة بهذه المسألة وعدم تنظيم حملات توعية رسمية في البلد، أن النية الحسنة التي أعلنت عنها الحكومة بشأن تشكيل الرأي العام فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام منعدمة.

١٠٦- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن الخطة المشتركة بين الوكالات لا تشتمل على أي إجراءات تهدف إلى دعم إلغاء عقوبة الإعدام أو اعتماد وقف اختياري لها.

حاء- سيادة القانون واستقلالية القضاة والمحامين

١٠٧- لاحظ المقرر الخاص أن إقامة العدل في بيلاروس لم تطرأ عليها أي تغييرات إيجابية خلال السنوات الثلاث الماضية. وعلى الرغم من التوصيات التي قدمت مراراً بشأن فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، لا يزال نظام تعيين القضاة وعزلهم يخضع لسيطرة الرئيس بالكامل، وذلك وفقاً للمرسوم رقم ٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتحديد مدة ولاية القضاة في خمس سنوات قابلة للتمديد يضع القاضي في موقف الخانع أمام السلطة التنفيذية.

١٠٨- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٠٠ من قانون نظام القضاء ومركز القضاة، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على أن يحل محل القاضي أثناء إجازته قاض متقاعد أو "أي شخص آخر يستوفي الشروط المنصوص عليها لشغل وظيفة قاض". وتنفرد السلطة التنفيذية بتقييم تلك الشروط ومدى استيفائها، مما يفسح المجال لاحتمالات اتخاذ قرارات تعسفية، وينجم عن ذلك إمكانية إصدار أحكام تعسفية. ويثير هذا الأمر قلق المقرر الخاص بوجه خاص في الحالات التي يمكن أن تصدر فيها المحكمة أحكاماً بالإعدام.

١٠٩- ويشار كذلك إلى أن حق كل شخص في اختيار محام للدفاع عنه غير مكفول في بيلاروس. ووفقاً للمادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للسلطة المكلفة بإجراء التحقيق الجنائي استبعاد محامي الدفاع عن الشخص المتهم إذا تبين أن الظروف تسمح باتخاذ هذا القرار. ويتيح هذا الحكم إمكانية أخرى للسلوك التعسفي.

١١٠- ولا يجوز للمحامي في بيلاروس أن يزاول عمله ما لم يكن مسجلاً في إحدى نقابات المحامين الإقليمية. ولكي يزاول المحامي مهنته، يتعين عليه الحصول على ترخيص من اللجنة المعنية بإصدار التراخيص التابعة لنقابة المحامين التي يرأسها نائب وزير العدل، وذلك عملاً بالمادة ١٠ من القانون المتعلق بنقابة المحامين ومزاولة المحاماة. وتتحكم الوزارة كذلك في المؤهلات المطلوبة لمزاولة المحاماة وتبت في تمديد التراخيص. وهي مخولة أيضاً صلاحية مباشرة تحقيقات بشأن المحامين، وتعليق نشاطهم المهني أثناء الفترة التي تستغرقها تلك الإجراءات، وشطبهم من النقابة.

١١١- ويشعر المقرر الخاص بالقلق بشأن ما ورده من أخبار على لسان موكلين امتنع محاموهم عن تمثيلهم في بعض القضايا خوفاً من أن يفقدوا عملهم.

١١٢- وقد قبلت بيلاروس توصيتين قدمتا بشأن القضاء أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وهما حماية القضاء من أي تدخل من الفروع الحكومية الأخرى، ومواصلة تعزيز استقلالية وحياد القضاء. ولذلك، يأسف المقرر الخاص لأن الخطة المشتركة بين الوكالات لا تنص على أي إجراء في هذا الصدد.

طاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وظروف العمل

١١٣- لم تنفذ بيلاروس توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا توصيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العمل القسري. وفي خضم البيئة الاقتصادية الصعبة السائدة في بيلاروس، يعاني الأشخاص العاملون والعاطلون عن العمل على حد سواء من تدهور الظروف التي تتيح لهم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتفيد تقارير وردت، في آب/أغسطس ٢٠١٦، بأن عدد العاطلين عن العمل قد زاد بمقدار ٩٠٠ ٨٣ في سنة واحدة[٢٩]. ويصنف البنك الدولي بيلاروس في المرتبة السابعة والثلاثين بين ١٩٠ بلداً من حيث سهولة ممارسة الأعمال التجارية في *تقرير ممارسة أنشطة الأعمال ٢٠١٧*، وكشفت اللجنة الوطنية للإحصاء في بيلاروس أن الدخل الحقيقي قد انخفض بنسبة ٤ في المائة في عام ٢٠١٦. ويلاحظ المقرر الخاص أن بيلاروس أجرت مناقشات بشأن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، بهدف تعزيز اقتصادها. وهو يشعر بالقلق بشأن أثر الهبوط المفاجئ للنشاط الاقتصادي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطني بيلاروس. وقد لا تكتب الاستدامة للبيانات الاجتماعية التي ما فتئت تدلي بها الحكومة للترويج لسجلها في مجال حقوق الإنسان.

١١٤- ويأسف المقرر الخاص لإقرار المرسوم الرئاسي رقم ٣، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، بشأن منع الاتكالية الاجتماعية الذي يهيئ الظروف لاتساع نطاق ظاهرة العمل القسري في بيلاروس. وينص المرسوم على فرض رسوم على بعض الفئات من المواطنين العاطلين عن العمل، بمن فيهم النساء اللواتي يربين أطفالاً حتى سن معينة، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السكان، والطلاب. ويمنح الشرطة أيضاً الحق في اعتقال الأشخاص "الذين تقع عليهم التزامات" (مثل الآباء الذين تتعهد الحكومة أبناءهم بالرعاية) حتى ولو تغيبوا مرة واحدة عن العمل، وإرسالهم إلى العمل الإجباري. ويجبر الأشخاص الذين يعجزون عن دفع الغرامات على القيام بأعمال غير مدفوعة الأجر.

١١٥- وتبين الاحتجاجات الواسعة التي سادت العديد من مدن البلد على تنفيذ المرسوم رقم ٣ بوضوح حدود الحملة التي تشنها الحكومة لتجريم العمل المستقل والبطالة غير المسجلة. ويحيط المقرر الخاص علماً بأن الرئيس عمد، فيما يخص عام ٢٠١٧، إلى تعليق تحصيل الغرامات المنصوص عليها في المرسوم، والتي تبقى مع ذلك سارية.

١١٦- ويشجع غياب أفق اقتصادي زاهر الأشخاص على اللجوء إلى وسائل مهينة للحصول على المال. وقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن كثيراً من النساء يقعن ضحايا للاستغلال في مجال الدعارة، بسبب عدم وجود فرص اقتصادية بديلة (انظر CEDAW/C/BLR/CO/8، الفقرة ٢٤). وتشير التقديرات إلى أن حوالي ٠٠٠ ٢٢ امرأة يشتغلن بالجنس في بيلاروس، حيث تنص المادة ١٧-٥ من قانون الجرائم الإدارية على حظر الدعارة والمعاقبة عليها بالغرامة.

١١٧- ويحيط المقرر الخاص علماً بمحاولة عضوة البرلمان المنتخبة حديثاً، هانا كانوباتسكايا، تقديم مشروع قانون بعنوان "إلغاء تجريم العلاقات الاقتصادية في بيلاروس. فرص جديدة للتفاعل بين البرلمانيين وقطاع الأعمال"، يتضمن أحكاماً تتوخى إلغاء التهم الجنائية في الجرائم التي لها طابع اقتصادي.

(٢٩) انظر https://ej.by/news/sociaty/2016/09/27/belstat-naschital-v-belarusi-426-tysyach-bezrabotnyh.html.

١١٨- ويشعر المقرر الخاص بالجزع بشأن استمرار العمل القسري الذي لا يُستثنى منه القصر. فالاستعانة بالموارد البشرية دون مقابل ليس طريقة لمعالجة الاضطراب الاقتصادي في البلد.

١١٩- وقد تلقى المقرر الخاص تقارير بشأن إصدار السلطات المحلية تعليمات إلى مديري الشركات المملوكة للدولة تقضي بالسماح لموظفيها بالخروج لجني المحاصيل أو تنظيف حافات الطرق الرئيسية، على سبيل المثال. وإذا مانع الموظفون في ذلك، فإنهم يواجهون خطر التعرض لإجراءات تأديبية أو لإنهاء عقودهم إذا ما كانوا يعملون بعقود قصيرة الأجل. ويشمل العمل القسري في بيلاروس أيضاً العمل الإجباري غير مدفوع الأجر في عطلة نهاية الأسبوع ("subbotniks"). ويجبر كذلك الأشخاص الذين يدمنون على بعض المواد، ولا سيما الكحول، على أداء أعمال دون الحصول على مقابل.

١٢٠- ويتأثر القُصَّر بالعمل القسري، إذ إنهم مطالبون أيضاً بالمشاركة في أنشطة مماثلة. وقد أراعت المقرر الخاص المعلومات الواردة عن وفاة فيكتوريا بابشينيا، البالغة من العمر ١٣ عاماً، التي صدمتها شاحنة وهي تجني البطاطا[٣٠].

١٢١- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، يشير المقرر الخاص إلى كلام وزير التعليم الذي قال، في آب/أغسطس ٢٠١٦، إنه لا لزوم لوجود وكالة مستقلة لرصد جودة التعليم العالي، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في عملية بولونيا بشأن جعل معايير الدرجات الأكاديمية ومعايير الجودة قابلة للمقارنة[٣١]. ويتساءل المقرر الخاص عن سبب انضمام بيلاروس إلى عملية بولونيا في عام ٢٠١٥ إذا كانت تنوي تجاهل لوائحها.

١٢٢- ولا تتضمن الخطة المشتركة بين الوكالات سوى حُكمين يتعلقان بحقوق العمل: أحدهما يدعو إلى تنفيذ برنامج حكومي بشأن الحماية الاجتماعية، وهو لا يعالج مسألة العمل القسري؛ ونشاط آخر يتمثل في التوعية بقوانين العمل الوطنية في أوساط المجتمع الدولي. والمراد من النشاط الأخير هو مجرد الترويج للحالة الراهنة لسياسات بيلاروس المتعلقة بالعمل في المحافل الدولية. ولا تتضمن الخطة أي نشاط من شأنه أن يضع حداً للممارسة المتمثلة في العمل القسري أو تغريم العاطلين أو العاملين المستقلين.

ياء- التمييز

١٢٣- يشجب المقرر الخاص عدم امتلاك بيلاروس حتى الآن لقانون محدد بشأن مكافحة التمييز يحظر التمييز القائم على أساس العرق، أو الدين، أو الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أو اللغة، أو القناعات السياسية، أو الإعاقة الجسدية أو العقلية. وقد ظل المقرر الخاص يتلقى معلومات عن حالات التمييز، وهو يأسف لعدم وجود أي نوع من سبل الانتصاف القانوني متاح للضحايا.

١٢٤- ولا تتضمن الخطة سوى ثلاثة أنشطة تندرج في إطار "المساواة وعدم التمييز". وينطوي أحد هذه الأنشطة على تحليل التشريعات الحالية وتقييم الحاجة إلى صياغة تشريعات محددة تحظر التمييز القائم على جميع الأسس. ويشير المقرر الخاص إلى أن المجتمع الدولي توقع اعتماد هذه التشريعات منذ أكثر من ١٠ سنوات. وتتضمن الخطة كذلك فصلاً عن المساواة بين

(٣٠) انظر www.charter97.org/en/news/2017/1/31/239371/.

(٣١) انظر www.naviny.by/new/20160830/1472557054-ministr-obrazovaniya-ne-schitaet-neobhodimym-sozdavat-nezavisimuyu-strukturu.

الجنسين، يتناول خمسة أنشطة تهدف فقط إلى توفير الإحصاءات وتعزيز المساواة بين الجنسين في وسائط الإعلام. ولا تنص الخطة على صياغة واعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين وفقاً للمعايير الدولية.

١- نوع الجنس

١٢٥- أتاح استعراض اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للحالة في بيلاروس، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، إجراء تحليل متعمق لحالة حقوق المرأة في البلد في الوقت الراهن. ويحيط المقرر الخاص علماً بالتطورات الإيجابية القليلة التي ذكرتها اللجنة، ولا سيما في الإطار القانوني، وزيادة الملاجئ المتاحة لضحايا العنف المنزلي والاتجار بالبشر.

١٢٦- وفيما عدا ذلك، كررت اللجنة معظم الملاحظات الختامية المعتمدة بعد الاستعراض السابق في ٢٠١١. ولا يزال يتعين على بيلاروس اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين أو تشريعات شاملة بشأن مكافحة التمييز، تتضمن تعريفاً واضحاً لجميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولا يزال العنف المنزلي والفوارق في الأجور وظروف النساء المحتجزات تمثل مدعاة للقلق. فالمرأة تنشأ وتحيا في مجتمع تُكرَّس فيه القوالب النمطية والنظام الأبوي من خلال عملية تقودها الدولة، عن طريق البرامج والمناهج الدراسية، وسياسة العمل والسياسات الاجتماعية، وتصريحات القادة.

١٢٧- وقد وصفت رئيسة اللجنة المركزية للانتخابات، ليديا يرموشينا، التي شغلت نفس المنصب لمدة ٢٠ عاماً الأخيرة، حال المرأة التي تبني مسيرتها المهنية ولا تسعى إلى الزواج بأنه "أمر قاس ومدمر نفسياً وغير إنساني". وأضافت قائلة إن "المرأة التي لا تسعى إلى الزواج ليست طبيعية قطعاً"[٣٢]. وأعلن الرئيس لوكاشينكا أن "الرئاسة ليست شأناً نسائياً"[٣٣].

١٢٨- ويسود جهل مقلق في أوساط القضاء البيلاروسي بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهو غير فعال، بوجه عام، عندما يشكو الضحايا من التعرض لانتهاكات.

١٢٩- ويعد تقاعس بيلاروس حتى الآن عن اعتماد تشريعات بشأن العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي، رغم النداءات المتكررة التي أطلقها مراقبون دوليون، دليلاً على أنها لا تملك الإرادة لوضع حد لهذه الظاهرة. وعلى الرغم من توفير مزيد من الملاجئ، فإن ضحايا العنف القائم على نوع الجنس كثيراً ما يشعرن بأنهن بلا معين ولا يلجأن إلى الشرطة للإبلاغ عن أعمال العنف، خوفاً من ألا يلقين آذاناً صاغية وبسبب عدم وجود استجابة فعالة من القضاء.

١٣٠- ويؤكد المقرر الخاص أن المرسوم الرئاسي رقم ١٨، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يخول المصالح الاجتماعية صلاحية انتزاع الطفل القاصر من أسرته إذا ما رأت أن ظروف عيشه غير مرضية، أو إذا أهمل الوالدان الطفل. ولا ينص المرسوم على الحوار بين الأخصائيين الاجتماعيين والآباء، ولا على تعريف قانوني لإهمال الوالدين. وهو يؤثر على نحو غير متناسب على النساء والأمهات العازبات، وفقاً لما أبلغ به المقرر الخاص[٣٤].

١٣١- وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى ارتفاع خطر التعرض للعنف القائم على نوع الجنس الذي تواجهه النساء المشتغلات بالجنس عندما تتعرض لهن

(٣٢) انظر www.belarus-votes.org/2016/articles/interview-yermoshina.html.

(٣٣) انظر www.udf.by/news/multi/audio/48146-lukashenko-prezident-zhenschina-kak-to-ne-ochensmotritsya.html.

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، الروابط التالية: www.nash-dom.info/38188 و www.vkurier.by/76997 و www.vkurier.by/78781.

الشرطة، وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن ورود تقارير عن تعرض النساء المحتجزات للاعتداء الجنسي على أيدي موظفي السجن (انظر CEDAW/C/BLR/CO/8، الفقرتان ٢٦ و٤٤). ويؤدي عدم توفر المشورة المناسبة والدعم القانوني لضحايا التعذيب والعنف إلى معاودة إيذاء الناجيات بأرواحهن.

٢- الأشخاص ذوو الإعاقة

١٣٢- يشيد المقرر الخاص بتصديق بيلاروس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويأمل أن يُعتمد قريباً نص محدد يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو الذهنية أو العقلية من أجل مواءمة الإطار التشريعي المحلي مع المعايير الواردة في الاتفاقية.

٣- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

١٣٣- في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتمد مجلس النواب، في قراءة أولى، مشروع قانون بعنوان "في التعديلات والإضافات التي أدخلت على بعض قوانين جمهورية بيلاروس (لحماية الأطفال من المعلومات التي تضر بصحتهم ونمائهم)". ومع أن مشروع القانون لا يتضمن أحكاماً تنص على المسؤولية الإدارية أو الجنائية على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية، فإن المقرر الخاص يشاطر الناشطين، من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في بيلاروس، قلقهم من أن يُفسَّر منع نشر معلومات "تقوض الثقة في مؤسسة الأسرة والزواج" بين الأطفال تفسيراً ينطوي على تمييز[٣٥]. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل منع تبادل أي معلومات من شأنها أن تسيء إلى مؤسسة الأسرة تهديداً لحرية التعبير[٣٦].

١٣٤- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق بشأن ورود تقارير عن ارتكاب أعمال العنف والترهيب ضد أفراد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وعدم إجراء التحقيق الملائم في هذه الحالات عندما تبلغ الشرطة بها. ومن الحالات البارزة لارتكاب العنف بدافع التحيز موت ميخائيل بيشيفسكي الذي توفي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على إثر تعرضه، قبل ذلك بـ ١٧ شهراً، لاعتداء قائم على كره المثليين. ولم تخضع هذه القضية حتى الآن للتحقيقات الملائمة، مما يسبب القلق وعدم الثقة في السلطات.

١٣٥- وتشمل الخطة المشتركة بين الوكالات نشاطين مقترحين يهدفان إلى تعزيز القيم الأسرية والإسهام في "تعميم مفهوم الأسرة باعتبارها أسلوب حياة". وتساعد هذه الأنشطة على الترويج للقوالب النمطية المذكورة أعلاه. ولا توجد هناك أحكام تنص على وضع حد لممارسة العنف ضد الأشخاص الذين لا يعتبر ميلهم الجنسي "تقليدياً" أو على تشجيع إدماجهم.

---

(٣٥) انظر www.humanrightsfirst.org/blog/homophobic-legislation-threatens-lgbt-community-belarus.

(٣٦) الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين، *رهاب المثلية الجنسية المدعوم من الدولة. استبيان عالمي حول القانون: تجريم وحماية والاعتراف بالحب المثلي* (جنيف، أيار/مايو ٢٠١٦).

٤- الجماعات الدينية

١٣٦- تلقى المقرر الخاص تقارير عن تعرض أتباع جماعة شهود يهوه لمضايقات. وينص القانون المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية على ضرورة تسجيل جماعة دينية يتجاوز عدد أعضائها ٢٠ عضواً باعتبارها منظمة دينية. ورغم أن جماعة شهود يهوه تملك ثلاثة مبان دينية في بيلاروس، فإن أعضاءها ملزمون بطلب الإذن من السلطات المحلية إذا أرادوا التجمع في مبان سكنية أو غير سكنية لإقامة الطقوس الدينية. وفي كثير من الحالات، رفضت السلطات إعطاء الإذن، مما يعني تجريماً بحكم الواقع للطقوس الدينية باعتبارها أنشطة غير شرعية. وبالإضافة إلى ذلك، حظر المسؤولون المحليون في فيتيبسك، في أيار/مايو ٢٠١٦، تنظيم أحد الاجتماعيْن السنويين التقليديين اللذيْن تنظمهما جماعة شهود يهوه. ووردت أيضاً تقارير عن اللجوء إلى تعليق بعض التجمعات، والادعاء كذباً بأنها لم تحصل إذن من خلال توجيه إنذارات مكتوبة غير قابلة للطعن، وممارسة الاعتقال التعسفي. وشهد النصف الأول من عام ٢٠١٦ ثلاث حوادث احتجاز أشخاص من أتباع شهود يهوه بتهمة المجاهرة بمعتقداتهم في الأحياء التي يقطنون فيها. وعلاوة على ذلك، تخضع المؤلفات الدينية، المطبوعة أو المسموعة، والمواد المسجلة في أشرطة فيديو لمراقبة خبراء دينيين تعينهم الدولة، وفقاً للقانون المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

١٣٧- يظهر تحليل المعلومات التي أتيحت خلال الفترة قيد الاستعراض أن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس قد تدهورت بشكل حاد. ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن الاحتجاجات التي اشتعلت على إثر صدور مرسوم مجحف يفرض ضرائب على العاطلين عن العمل قوبلت بتنفيذ عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي والحرمان من الحرية في حق أكثر من ٩٠٠ شخص، بمن فيهم زعماء للمعارضة ومدافعون عن حقوق الإنسان وصحافيون وزوار أجانب، وذلك استناداً إلى تهم ملفقة. ولم يسبق أن بلغ انتهاك الحقوق المدنية هذا الحد منذ تعرض المتظاهرين السلميين للقمع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٣٨- خلال أحداث آذار/مارس، عادت السلطات إلى تطبيق سياسة الاعتقال "الوقائي" للمعارضين السياسيين استناداً إلى تهم جنائية ملفقة، بعد أن ساد الاعتقاد بأنها نبذت هذه الممارسة في عام ٢٠١٥، قبل إجراء الانتخابات الرئاسية. وسيواصل المقرر الخاص مراقبة الوضع ليرى ما إذا كانت هذه الإجراءات ستؤدي إلى معاودة فرض عقوبات بالسجن لفترات أطول على المعارضين السياسيين للحكومة.

١٣٩- ويشهد سلوك السلطات في الآونة الأخيرة على امتناعها عن إصلاح النظام القانوني القمعي المتجذر الذي يرمي إلى تقليص الحريات الأساسية. ولا يزال نظام الحكم يعتمد على منع التعبير عن المعارضة والمعاقبة عليه وعلى اللجوء إلى القيود البيروقراطية والترهيب وسوء المعاملة.

١٤٠- ويمثل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري خطوة محل ترحيب. ويأمل المقرر الخاص أن تنفذ الحكومة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد استعراضها تقارير بيلاروس، تنفيذاً يقوم على التعاون بقدر أكبر مما أبدته السلطات حتى الآن بشأن التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان.

١٤١- وإن اعتماد خطة مشتركة بين الوكالات لتنفيذ توصيات منتقاة من بين التوصيات المقدمة من بعض آليات حقوق الإنسان لا يمكن أن يوصف بأنه خطوة مهمة تمهد لإيلاء مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان، بالنظر إلى استبعاد العديد من الجهات الفاعلة في حقوق الإنسان من إعداد هذه الخطة وإلى إغفالها للشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ما فتئ المجتمع الدولي يعرب عنها طيلة سنوات.

١٤٢- وكانت الانتخابات البرلمانية التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ فرصة بالنسبة للحكومة لكي تظهر التحسينات الحقيقية، لكنها فوَّتت هذه الفرصة، إذ لم يتغير شيء في القضايا الخطيرة التي أثارها مراراً مختلف الشركاء، قبل إجراء الانتخابات وأثناءها وبعدها.

١٤٣- ولهذا السبب، يجب أن تحافظ منظمة الأمم المتحدة على مستوى المراقبة الحالي لمدى احترام حقوق الإنسان في بيلاروس، لا سيما في ضوء المظاهرات الأخيرة.

١٤٤- ويعرب المقرر الخاص مجدّداً عن استعداده للتعاون مع حكومة بيلاروس. ولا تزال التوصيات التي قدمها في تقاريره السابقة صالحة.

١٤٥- وعلاوة على ذلك، يوصي المقرر الخاص الحكومة بما يلي:

(أ) وقف جميع الإجراءات الانتقامية المستمرة التي بدأت في أعقاب حركات الاحتجاج الاجتماعي الأخيرة والإفراج عن جميع السجناء السياسيين والأفراد والصحافيين المحتجزين؛

(ب) وضع حد للجوء إلى عمليات الاعتقال الجماعي والاحتجاز التعسفي رداً على التجمعات السلمية؛

(ج) إلغاء المرسوم الرئاسي رقم ٣ المتعلق بمنع الاتكالية الاجتماعية؛

(د) إلغاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي التي تقلص هامش حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات؛

(هـ) نبذ السياسات القائمة على نظام التراخيص والاعتماد والتحول إلى نظام الإخطار لضمان احترام حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير؛

(و) تسجيل منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية التي لم تحظ بالاعتراف الرسمي؛

(ز) اعتماد وقف اختياري للإعدام بما يؤدي إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل؛

(ح) تنقيح وتعديل الخطة المشتركة بين الوكالات التي اعتمدت مؤخراً لضمان اشتمالها لجميع التوصيات المقدمة من جميع آليات حقوق الإنسان؛

(ط) إشراك منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال قضايا حقوق الإنسان في أي عملية تنقيح للخطة المشتركة بين الوكالات وفي تنفيذها؛

(ي) إنهاء ممارسة التمييز ضد المهمشين من الأفراد والجماعات بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات؛

(ك) صياغة قانون لمكافحة التمييز يشمل كُلّ الأسباب التي يمارس على أساسها.